الاستشارة عدد 2020/19745

رأي
المحكمة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بالتمديد في وحدة التصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المناطق السقوية العمومية بسيدي ثابت من ولاية أريانة.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد ص-2020-01-1-0001749 المؤرخة في 21 ديسمبر2020 والمسجلة بكتابة المحكمة الإدارية في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبدي الرّأي الآتي نصّه:

تضمّنت وثيقة شرح الأسباب أنّ وحدة التصرّف حسب الأهداف المحدثة بمقتضى الأمر عدد 2150 لسنة 2015 المؤرخ في 4 ديسمبر 2015 موضوع التنقيح الماثل قد حددت مدّة انجاز المشروع المكلفة به بخمس سنوات ابتداء من دخول الأمر حيز النفاذ بتاريخ 21 ديسمبر 2015 ليكون 21 ديسمبر 2020 آخر أجل للتمديد في أعمال الوحدة الملاحظ في هذا السياق أنّ الأجل المذكور وافق أيضا نفس تاريخ تعهد المحكمة بالمشروع المعروض وهو ما يثير الملاحظات التالية :

- يتجه التذكير بمقتضيات المنشور عدد 8 بتاريخ 17 مارس 2017 (الفقرة الأخيرة من عنوان **الدخول حيز النفاذ والأثر الرجعي للنصوص القانونية**): "ويتعين الانتباه إلى النصوص الترتيبية التي تنص على مدة نفاذ أحكامها أو على مدة إنجاز موضوعها على غرار الأوامر المتعلقة بتنفيذ مشاريع في إطار وحدات التصرف حسب الأهداف والتي تفقد أحكامها إلزاميتها القانونية بزوال موجبها وموضوعها، وذلك بالتأكد في جميع الحالات من استمرار العمل بها وتنقيحها عند الاقتضاء لتجديد مدتها أو التمديد فيه قبل بلوغ الأجل المنصوص عليه بأحكامها على أن يتم إمضاؤها ونشرها قبل انقضاء مدة نفاذها".
- إنّ ما اقتضاه الفصل 1 من المشروع المعروض من تمديد لفترة عمل الوحدة بثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ انتهاء الأجل المضمن بالفصل 3 من الأمر عدد 2150 لسنة 2015 لا يستقيم قانونا بالنظر إلى أنّ ذلك الأجل قد انقضى وبانقضائه تكون آجال إنجاز المشروع موضوع وحدة التصرف حسب الأهداف قد انقضت بما لا يسوغ معه التمديد فيها.

لذا وبناءا على ما سبق ذكره فإنّه يتعيّن العدول عن المشروع الماثل واتخاذ مشروع أمر حكومي بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف تحل محل الوحدة التي انقضت.

وصدر هذا الرّأي في 04 جانفي 2021

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد السلام الحربي شريط صيغة